**المحاضرة السابعة عشر**

**التحقيق الذي تقوم به الشرطة**

أوجبت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أي مسؤول في مركز الشرطة ( مأمور المركز أو المفوض الخفر أو أي مفوض أو ضابط تناط به ادارة المركز ) عند وصول إخبار أليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها .

إن الغرض الذي توخاه المشرع من ذلك هو لأجل منح صفة قانونية للتحقيق الذي يقوم به أحد هؤلاء واعتبار إجراءاته في أحوال معينة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نفسه ، نظراً لأهمية هذه الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق ، ذلك لأن في التحقيق قد تتخذ بعض الإجراءات والتي من شأنها المساس بحرية الافراد وحرمة مساكنهم والتحقيق يحتاج إلى نوع من النضج والوعي القانوني ويحتاج إلى مؤهلات لا تتوافر في عضو الضبط القضائي لأنهم يمارسون أعمالاً بعيدة عن مجال الجريمة .

لكن قد يمنحه القانون صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية إذا أعتقد إن إحالة المخبر اليه أو إلى المحقق تؤخر هذه الإجراءات وتؤدي إلى ضياع معالم الجريمة ، فهنا يجري عضو الضبط القضائي التحقيق على أن يعرض هذه الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق ويكون له سلطة محقق .

**سؤال- ما هي الإجراءات التي يتخذها أي مسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه إخبار عن جريمة ؟**

**الجواب**-

هناك حالتين:

**الحالة الأولى- إذا لم تكن لديه سلطه محقق عليه:**

**1**- تدوين أقوال المخبر وأخذ توقيعه ، ثم يرسل تقريراً إلى قاضي التحقيق أو المحقق .

**2**- إذا كان الإخبار عن جريمة من نوع **المخالفات** ، فعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها إلى قاضي التحقي أو المحقق يتضمن أسماء الشهود والمخبر إن وجدوا والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة .

**3**- عند تلقيه الإخبار بوقوع جناية أو جنحة مشهودة ، عليه إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام ، وينتقل فوراً إلى محل الحادث لتدوين إفادة المجنى عليه ، ويسأل المتهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما له علاقة بالجريمة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً مسرح الجريمة ، وعليه تنظيم محضر بذلك يقدمه إلى قاضي التحقيق .

**الحالة الثانية- إذا كانت لديه سلطة محقق**

للمسؤول في مركز الشرطة **سلطة محقق** للتحقيق بأية جريمة عندما يصدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ، وذلك عندما يكون قاضي التحقيق مشغولاً بالتحقيق بجريمة على درجة كبيرة من الخطورة قياساً للجريمة التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة القيام بها ويكون لهذا التحقيق نفس القيمة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق ، وفي هذه الحالة يستطيع أن يتخذ الإجراءات اللازمة كالانتقال إلى محل الحادث وتدوين إفادة المجنى عليه وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء ووضع اليد على أدلة الجريمة وضبط الآلات والأدوات والوثائق واستجواب المتهم إذا كان معروفاً وتفتيش الأماكن التي قد يلجأ اليها ومنع دخول وخروج الأشخاص من محل الحادث ، إن هذه الإجراءات ليست هي نفس الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وإنما قاصرة على بعض الإجراءات فقط ، ذلك لأن القانون قد يوجب على قاضي التحقيق القيام كانتقاله الى محل الحادث لا سيما في الجنايات المشهودة لإجراء الكشف على مكان الحادث واتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان الأسباب الظاهرة للوفاة وتنظيم مرتسم للمكان .

**سؤال- ما هي الحالات التي يتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق بالجريمة دون حاجة لإحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق ؟**

**الجواب-**

1- خشية المسؤول في مركز الشرطة من أن في إحالة المخبر الى قاضي التحقيق أو المحقق فيه تأخير في إجراءات التحقيق متى كان اعتقاده مبني على أسباب معقوله كأن يكون القاضي غير موجود وقت وقوع الجريمة .

2- اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة إن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق يؤدي الى ضياع معالم الجريمة ، ذلك لأن الوقت ما بين وقوع الإخبار وحضور المخبر أمام قاضي التحقيق أو المحقق يكون كافٍ لإزالة معالم الجريمة كآثار الأقدام أو البقع الدموية أو آثار العجلات للمركبة المستعملة أو السلاح الذي تركه الجاني في مكان الجريمة أو هبوب العواصف أو سقوط الأمطار مما يتعذر معه المحافظة على معالم الجريمة .

3- اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة إن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يسهل هروب المتهم ، وذلك بإتاحة الوقت الكافي له بمغادرة مكان الجريمة ، ومن ثم يصبح من الصعوبة معرفة هوية الفاعل .